

وقفات شرعية مع شهر شعبان

الحمد لله الذي من علينا بنعمة الإسلام والسنّة، والصلوة والسلام على المبعوث هدي ورحمة للأمة، وعلى الله وأصحابه أئمّة الهدى، ومصابيح الظلمة؛ أما بعد: فقد دخل علينا شهر شعبان، وهو أحد شهور السنة القمرية، والثامن من بينها، يسبقه شهر رجب، ويعقبه شهر رمضان، ولنا مع هذا الشهر قصّع وقفات:

الوقفة الأولى يسن الإكثار من الصيام في شهر شعبان، ودل على هذا أدلة من السنة يمكن تقسيمها إلى قسمين:

القسم الأول: الأدلة التي تدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم صام شهر شعبان كله:

١- عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان أحب الشهور إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصومه شعبان ثم يصله برمضان". رواه أحمد وأبو داود والنسائي، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٦٢٨).

٢- عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: "ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان". رواه أحمد والنسياني والترمذمي، وصححه الألباني في صحيح النسائي (٤٦٨/٢).

القسم الثاني: لأدلة التي تدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم صام أكثر أيام شهر شعبان، وليس كله:

١- عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر، ويفطر حتى نقول لا يصوم، وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكملاً صياماً شهر إلا رمضان، وما رأيته أكثر صياماً منه في شعبان". رواه البخاري (١٩٦٩)، ومسلم (١١٥٦) و (١٧٥).

٢- عن عائشة رضي الله عنها قالت: "ما علمته - تعني النبي صلى الله عليه وسلم - صام شهراً كله إلا رمضان". رواه مسلم، وفي رواية له أيضاً عنها قالت: "لا أعلم نبيَّ الله صلى الله عليه وسلم قرأ القرآن كله في ليلة، ولا صام شهراً كاملاً غير رمضان".

٣- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "ما صام رسول الله صلى الله عليه وسلم شهراً كاملاً غير رمضان". متفق عليه.

وأختلف العلماء في الجمع بين هذين القسمين من الأدلة على ثلاثة أقوال^(١)، القول الأول: أن هذا الاختلاف في الأحاديث كان باختلاف الأوقات والسنين، ففي بعض السنين صام النبي صلى الله عليه وسلم شعبان كاملاً، وفي بعضها صام النبي صلى الله عليه وسلم أكثر شعبان، لأن في ذلك إعمال لجميع الأحاديث، والحكمة في ذلك أن لا يتوهم أن صوم شعبان كله واجب كرمضان. وهو اختيار الشيخ ابن باز^(٢).

القول الثاني: أن النبي صلى الله عليه وسلم صام في أول شعبان ووسطه وأخره، ولا يخص شيئاً منه ولا يعممه بصيامه.

القول الثالث: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستكمل صيام شهر شعبان، وإنما كان يصوم أكثره، وحملوا أحاديث القسم الأول على أن المراد أنه صام شعبان إلا قليلاً، وذلك لأمرين:

١- لأن هذا جائز في لغة العرب إذا صام الرجل أكثر الشهر أن يقال: صام الشهر كله، والأكثر يقوم مقام الكل.

٢- لأن أحاديث القسم الثاني مفسرة لأحاديث القسم الأول، وبهذا يحصل الجمع بين أحاديث القسمين، بل جاء تفسيره في حديث واحد وهو ما جاء عن عائشة

(١) فتح الباري (٤/٢٥٢).

(٢) مجموع فتاوى الشيخ ابن باز (١٥/٤٦).

رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شعبان كله،
يصوم شعبان إلا قليلاً." رواه البخاري (١٩٧٠)، ومسلم (١١٥٦) واللفظ له.

واختار هذا القول الحافظ ابن حجر العسقلاني^(٣)، وهو الأقرب، والله أعلم.

الوقفة الثانية جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا انتصف شعبان فلا تصوموا حتى يكون رمضان". رواه أحمد وأبي داود والترمذني وقال: حسن صحيح، وصححه ابن تيمية وابن القيم والألباني^(٤).

وقد اختلف العلماء في الجمع بينها، على عدة أقوال، أذكر أهمها فيما يلي:
القول الأول: يجوز الصوم بعد نصف شعبان؛ لأن جماعة من المحدثين^(٥) ضعفوا
 الحديث: "إذا انتصف شعبان فلا تصوموا" وحكموا عليه بالنكارة، لتفرد العلاء
 بن عبد الرحمن به، مع مخالفته لأحاديث أصح منه، كحديث: "لا تقدموا رمضان
 بصوم يوم ولا يومين .." ، والأحاديث التي تم ذكرها في الوقفة الأولى، والتي
 تدل على استحباب صيام كل شهر شعبان أو أكثره.

القول الثاني: لا يجوز أن يصوم بعد النصف من شعبان إلا لمن وصله بما قبل النصف، أو كان له عادة كصوم الإثنين أو الخميس. وفي هذا يقول ابن القيم: "وَأَمَّا ظُنْ مُعَارِضَتِه بِالْأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ عَلَى صِيَامِ شَعْبَانَ، فَلَا مُعَارِضَةٌ بَيْنَهُمَا، وَإِنَّ تِلْكَ الْأَحَادِيثَ تَدْلِي عَلَى صَوْمِ نَصْفِهِ مَعَ مَا قَبْلَهُ، وَعَلَى الصَّوْمِ الْمُعْتَادِ فِي

(٣) فتح الباري (٤/٢٥٢).

(٤) انظر: الفروع (١١٨/٣)، تهذيب السنن (٣/٢٢٣)، صحيح الجامع (٣٩٧).

(٥) كعبدالرحمن بن مهدي وأحمد وابن معين. انظر: المغني (٤ / ٣٢٦).

النُّصُفُ الثَّانِيُّ، وَحَدِيثُ الْعَلَاءِ يَدْلُّ عَلَى الْمَتْعِ مِنْ تَعْمُدِ الصَّوْمِ بَعْدَ النُّصُفِ، لَا لِعَادَةٍ، وَلَا مُضَافًا إِلَى مَا قَبْلَهُ^(٦). وَاخْتارَهُ الشَّيخُ ابْنُ بازَ^(٧). وَهُوَ الْأَقْرَبُ.

القول الثالث: يكره - ولا يحرم - الصيام بعد النصف من شعبان، إلا لمن وصله بما قبل النصف، أو كان له عادة كصوم الإثنين أو الخميس.

الوقفة الثالثة في حديث أبي هريرة السابق: "إذا انتصف شعبان فلا تصوموا" رد على المتنطعين والمتشددين الذين يتقدمون رمضان بالصيام بنية الاحتياط لرمضان، فهذا منهي عنه.

ولذلك حرم الشارع الحكيم صيام يوم الشك، وهو اليوم الذي يشك فيه هل هو من شعبان أو من رمضان، وهو يوم الثلاثاء من شعبان، فيحرم صومه إذا كان بنية الاحتياط، فمن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: "من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم". أخرجه الخامسة.

لكن لا يدخل في النهي عن صيام يوم الشك أن يصوم الإنسان ما كان معتادا له من صيام الإثنين والخميس أو يصوم يوما وي Fletcher يوما أو صوم القضاء أو النذر؛ لما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، إلا رجل كان يصوم صوما، فليصممه". رواه البخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢).

الوقفة الرابعة بين النبي صلى الله عليه وسلم الحكمة من إكثاره لصيام في شهر شعبان، وذلك حينما سأله أسامة بن زيد رضي الله عنه فقال: قلت يا رسول الله: لم أرك تصوم شهرا من الشهور ما تصوم من شعبان؟ قال صلى الله عليه وسلم: "ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم". رواه أحمد والنسائي وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٨٩٨).

(٦) مذيب السنن (٢٢٣/٣). وانظر: المغني (٤/٣٢٦)، فتح الباري (٤/٢٥٣).

(٧) مجموع فتاوى الشيخ ابن باز (١٥/٣٨٥).

ففي هذا الحديث حكمتان للإكثار من الصيام في شهر شعبان:

الحكمة الأولى: غفلة الناس عن هذا الشهر؛ لأنّه يقع بين شهرين عظيمين: شهر رجب الذي هو أحد الأشهر الحرم المعظمة في الإسلام، وشهر رمضان الذي لا تخفي فضائله، فاشتغل الناس بهما عنه، فصار مغضولاً عنه، ومن إنشغال الناس عن شهر شعبان في هذه الأيام إقبال كثير منهم على شراء أنواع من الأطعمة والشرب، والإسراف في ذلك، وكان شهر رمضان مناسبة أكل وشرب وتفاخر بالموائد والولائم، وفي المقابل نجد إهمالاً كبيراً في تهذيب النفس وإعدادها إيمانياً لاستقبال ذلك الشهر الفضيل شهر القرآن والصيام بما يناسب حرمه ويتناءم مع مكانته، وذلك بالابتعاد عن المعاصي والبدع، وإرجاع الحقوق والمظالم ل أصحابها، وأن يقف مع نفسه وقوفة محاسبة جادة لتقويه اعوجاجها حتى تستقبل رمضان وهي ظاهرة نقية، فتزداد الصيام نوراً وإشراقاً، وبالقيام إجلالاً وبهاء.

وفي هذا الحديث دليل على استحباب عمارة أوقات غفلة الناس بالطاعة وأن ذلك محبوب للله عز وجل، ومما يؤكد ذلك ما جاء عن معاذ بن يسار رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "العبادة في الهرج كالهجرة إلى رواه مسلم، وأخرجه أحمد بلفظ: "العبادة في الفتنة كالهجرة إلى".

الحكمة الثانية: إن شهر شعبان تعرض فيه أعمال العباد على الله عز وجل فأحب نبينا عليه الصلاة والسلام أن يعرض عمله وهو صائم، فحرى بالمسلم أن يتأسى فيه برسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كان يكثر من صيامه وهو المغفور له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فما أحوج المسلم إلى هذا الزاد الإيماني الذي يزداد به قرباً من ربه جل في علاه. وهذا هو العرض السنوي لأعمال العباد على الله جل وعلا. وهناك عرضان آخران للأعمال، وهما:

١- العرض اليومي: حيث تعرض أعمال العباد على الله عز وجل في كل يوم مرتين، فيرفع إلى الله عمل الليل في صلاة الصبح، ويرفع إليه عمل النهار في صلاة العصر، وذلك لما جاء عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمس كلمات، فقال: "إن الله لا ينام ولا ينبغي له أن ينام، يخفض القسط ويرفعه، يرفع إليه عمل الليل قبل النها، وعمل النهار قبل الليل، حجابة النور، لو كشفت أحرقـت سـبحـات وجـهـه ما انتـهى إلـيـه بـصـرـه من خلقـه". رواه مسلم.

٢- العرض الأسبوعي: حيث تعرض أعمال العباد على الله جل وعلا في كل يوم إثنين وخميس، لما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تعرض الأعمال في كل يوم خميس وإثنين، فيغفر الله عز وجل في ذلك اليوم لكل امرئ لا يشرك بالله شيئاً، إلا امرأ كانت بينه وبين أخيه شحـاء. فيقال: اركوا هذين حتى يصطلاحاً اركوا هذين حتى يصطلاحاً" - رواه مسلم (٢٥٦٥).

وأخرجـه الترمذـيـ بـلـفـظـ: تـعرـضـ الـأـعـمـالـ يـوـمـ الـإـثـنـيـنـ وـيـوـمـ الـخـمـيـسـ فـأـحـبـ أـنـ يـعـرـضـ عـمـلـيـ وـأـنـ صـائـهـ " وـقـوـاهـ الـأـلـبـانـيـ .
وـعـنـيـ: اـرـكـواـ، أـيـ اـتـرـكـواـ .

وقد استنبـطـ أـهـلـ الـعـلـمـ حـكـمـاـ أـخـرـىـ لـإـكـثـارـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ منـ الصـيـامـ فـيـ شـهـرـ شـعـبـانـ، وـمـنـهـ مـاـ يـأـتـيـ:
الـحـكـمـةـ الـثـالـثـةـ: أـنـ نـسـاءـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـانـ يـكـونـ عـلـيـهـنـ
الـصـيـامـ مـنـ رـمـضـانـ السـابـقـ فـلـاـ يـتـمـكـنـ مـنـ قـضـائـهـ إـلـاـ فـيـ شـهـرـ شـعـبـانـ لـقـيـامـهـ
بـشـؤـونـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ، فـكـانـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ يـكـثـرـ مـنـ صـيـامـهـ
مـوـاسـاةـ مـنـهـ لـهـنـ وـجـبـراـ لـخـواـطـرـهـنـ، وـهـذـاـ بـلـاشـكـ لـفـتـةـ نـبـوـيـةـ كـرـيمـةـ مـمـنـ
وـصـفـهـ رـبـهـ تـبارـكـ وـتـعـالـىـ بـقـولـهـ " (ـوـإـنـكـ لـعـلـىـ خـلـقـ عـظـيمـ)ـ .ـ الـقـلـمـ:ـ

الحكمة الرابعة: أن صوم شعبان مثل السنن الرواتب بالنسبة للصلوات المكتوبة، ويكون كأنه راتبة لشهر رمضان، وسن صيام ستة أيام من شهر شوال كالراتبة قبل البعدية لرمضان.

الحكمة الخامسة: أن في صيام شهر شعبان تهيئة النفس وتمريتها على الصيام، لتكون مستعدة لصيام رمضان بقوه ونشاط، وتجد حلاوة الصيام ولذته^(٨).

الوقفة الخامسة جاء عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إِنَّ اللَّهَ لِيُطْلَعُ فِي لَيْلَةِ النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، فَيَغْفِرُ لِجَمِيعِ خَلْقِهِ إِلَّا لِمُشْرِكٍ أَوْ مُشَاحِنٍ" . رواه ابن ماجه وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه .٢٣٣/١

فضي هذا الحديث أن الله تعالى يغفر ليلة النصف من شعبان لجميع خلقه إلا لاثنين:

الأول: المشرك، وهذا يدل على خطورة الشرك بالله عزوجل، فيجب اجتنابه والحذر منه، وتفقد النفس من الوقوع في شيء من هذه الشركيات الفعلية والقولية المنتشرة في الأمة، فهذا أبو الأنبياء وأمام الحنفاء خليل الرحمن يخشى على نفسه وبنيه الوقوع في الشرك وعباده الأصنام، يقول الله عزوجل عن إبراهيم (وَاجْنَبْنِي وَبْنِي أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامِ) . وقد بين إبراهيم عليه السلام ما يوجب الخوف من ذلك فقال: (رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضَلُّنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ).

ولذلك قال إبراهيم التيمي: "وَمَنْ يَأْمُنَ الْبَلَاءَ بَعْدَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟" . فلا يأمن الوقوع في الشرك إلا من هو جاهم به وبما يخلصه منه، ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام: "أَخَوْفُ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الشَّرَكُ الْأَصْغَرُ، فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالَ: الرِّيَاءُ" . رواه أحمد، والطبراني، والبيهقي.

الثاني: المشاحن، وهذا يدل على خطورة الشحنة والبغضاء بين المسلمين، والشحنة: "هي حقد المسلم على أخيه المسلم بغضا له لهوى في نفسه لا لغرض

(٨) لطائف المعارف (٢٥٢).

شرعية ومندوحة دينية" ، فهذه تحريم من مغفرة الذنب في أكثر أوقات المغفرة والرحمة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس، فيغفر فيها لكل عبد لا يشرك بالله شيئاً، إلا رجلاً كانت بينه وبين أخيه شحناه، فيقال: انظروا هذين حتى يصطلحا" . رواه مسلم.

ومما جاء في فضل سلامتة القدر حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهمما قال: قيل: يا رسول الله، أي الناس أفضل؟ قال: كل مخمور القلب صدوق اللسان. قالوا: صدوق اللسان نعرفه، فما مخمور القلب؟ قال: هو التقى الذي لا إثم فيه ولا بغي ولا غل ولا حسد". رواه ابن ماجه وصححه الألباني.

الوقفة السادسة إن من البدع المحدثة بدعة الاحتفال بليلة النصف من شعبان، فلم يدل عليها دليل صحيح، وبعض الناس يخص يومها **بالمصيام**، وليس في ذلك دليل يجوز الاعتماد عليه، وإنما روی في فضالها أحاديث ضعيفة، لا يجوز الاعتماد عليها، أما ما ورد في فضل الصلاة فيها فكله موضوع غير صحيح، كما نبه على ذلك كثير من أهل العلم.

الوقفة السابعة يجب على من فاته صوم شيء من رمضان الماضي لعذر شرعى أن يقضيه بعد زوال العذر قبل حلول شهر رمضان، ولا يتراهل فيه، يقول الله عزوجل: (ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر) البقرة: ١٨٥. وأكثر ما يقع هذا عند النساء فعن عائشة رضي الله عنها قالت: "إن كانت إحدانا تتضطر في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فما تقدر على أن تقضيه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يأتي شعبان". رواه مسلم.

الوقفة الثامنة يجب على المسلم أن يتفقه ويتعلم أحكام دينه، ومن ذلك أن يتعلم ويتفقه في **أحكام الصيام** ومسائله ومفطراته؛ حتى يعبد الله على بصيرة، ويكون صومه صحيحاً مقبولاً، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " طلب العلم فريضة على كل مسلم " - رواه ابن ماجه وصححه الألباني. ويحصل ذلك بحضور الدروس وال المجالس العلمية، وسؤال أهل العلم الثقات، وقراءة الكتب، وسماع الصوتيات الدينية النافعة.

الوقفة التاسعة يُستحب للمسلم إحصاء عدة شعبان وترائي هلال رمضان، والتعاون في ذلك احتياطاً لصومه وخشية الاختلاف فيه، يقول الله عزوجل: (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب). المائدة: ٢.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أحصوا هلال شعبان لرمضان". رواه الترمذى والحاكم وصححه الألبانى فى السلسلة الصحيحة (٥٦٥).

وعن عبد الله بن أبي قيس قال: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره، ثم يصوم لرؤيته رمضان، فإن غم عليه عد ثلاثين يوماً ثم صام " - رواه أبو داود.

هذا والله أسائل أن يبارك لنا في أيامنا كلها ويقربنا فيها إلى الله عزوجل، والحمد لله في البدء والختام، والصلوة والسلام على نبينا سيد الأنام وعلى آله وصحابته أجمعين.

أ.د. حَمَدْ بْنُ مُحَمَّدَ الْهَاجِرِي

